السنة الحادية عشرة بعد المائة - عدد 7084 — 19 رمضان 1443 (21 أبريل 2022)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة


**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :**

• **إحداث أجرة عن الخدمات.**

مرسوم رقم 2.22.228 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2607

• **التصريحات الجمركية غير الموجزة.**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 381.22 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة ..... 2608


صفحة

### نصوص خاصة


**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 931.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2610

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 930.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2617

**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة.**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 889.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2617

صفحة

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 924.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2618

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 923.22 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ..... 2621

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 932.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2621

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 933.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2621

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 934.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 935.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 936.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 937.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 938.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 939.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 940.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 941.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2622

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 942.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 943.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 944.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 945.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 946.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 947.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 948.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1050.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2623

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1051.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1052.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1053.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1054.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1055.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1056.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1057.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1058.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2624

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1059.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2625

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1060.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2625

**تنمية الكتل العمرانية القروية.**

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 887.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة وجان..... 2625

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 789.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل عمالة مراكش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أكفاي..... 2626

**إقليم تارودانت. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7077 بتاريخ 25 شعبان 1443 (28 مارس 2022) ..... 2626

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 170.22 م.إ صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)..... 2627

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الداخلية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 896.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 2629

**وزارة التجهيز والماء.**

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 869.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير..... 2630

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 870.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد إيمفوت بإقليم سطات..... 2631

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 871.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاغزيرت بإقليم بني ملال..... 2632

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 872.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فكيك..... 2634

صفحة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 873.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال..... 2635

## مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 0014/ق/2022 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Cirsa International Business Corporation S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Thousand and One Nights AB» وذلك عبر اقتناء نسبة 75 %من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2637

قرار لمجلس المنافسة عدد 0015/ق/2022 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) المتعلق باقتناء شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Solupred» و «Cortancyl»..... 2639

قرار لمجلس المنافسة عدد 0016/ق/2022 صادر في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Fazua GmbH» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2641

قرار لمجلس المنافسة عدد 0017/ق/2022 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Timber Servicios Empresariales S.A» التابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)»..... 2643

قرار لمجلس المنافسة عدد 0019/ق/2022 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Accenture Holding France SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «AFD Technologies» وشركة «AFD Belgium SARL» وشركة «AFD Network Solutions SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2645

قرار لمجلس المنافسة عدد 0020/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2647

قرار لمجلس المنافسة عدد 0022/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Kelix Bio Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmaceutical Institute SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2650

قرار لمجلس المنافسة عدد 0023/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Inetum Holding Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «EditInfo IT SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2652

قرار لمجلس المنافسة عدد 0024/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية على نشاط أنظمة الراحة الداخلية لمقاعد السيارة المملوكة لشركة «Kongsberg Automotive ASA»، باستثناء النشاط المتعلق بأسلاك المركبات الخفيفة ونشاط مساند الرأس ومساند الذراعين. ... 2655

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 0029/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «HOYA BOE Microelectronics China Ltd» من قِبل شركة «HOYA Corporation» وشركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd». ..... 2657

قرار لمجلس المنافسة عدد 0030/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمار مسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» المراقبة الحصرية على شركة «Inetum S.A». ..... 2660

قرار لمجلس المنافسة عدد 0031/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «WeAre SAS» المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Thales 3D Maroc SAS». ..... 2662

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 0032/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Flutter Entertainment plc» المراقبة الحصرية لشركة «Sisal S.p.A». ..... 2664

# إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعديل القرار رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيني بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت. ..... 2666

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.22.228 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.**

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

«المادة الأولى. - تحدث ..... والضرائب غير المباشرة :

«1 - تصميم ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - تقديم ..... جمارك ؛

«5 - تقديم خدمات الخبرة المنجزة من طرف المكاتب الجمركية للدمغة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 381.22 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصلين 66 المكرر و 74 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما الفصل 215 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات البند الأول من الفصل الأول وعنوان الجزء الرابع من قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. - 1° - مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 116-1° من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه والفصول 15 و 16 و 17 «و 17 المكرر و 17 المكرر مرتين و 17 المكرر تسع مرات ..... في الملحق I بهذا القرار.

«.....

«.....

## «الجزء الرابع

### «التصريح الشفوي، التصريح الطارئ، التصريح الاتفاقي، التصريح بالقبول المؤقت «والتصدير المؤقت للعربات ذات المحرك المعدة لاستعمال تجاري والمستعملة «في النقل الدولي، التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية، «التصريح المبسط لاستيراد وتصدير العينات والنماذج والقطع النموذجية، التصريح المبسط والتصريح «بدخول البضائع إلى منطقة التسريع الصناعي وخروجها منها»

المادة الثانية

يتمم الجزء الرابع من قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المذكور أعلاه بالباب الرابع المكرر وبالفصل 17 المكرر مرتين على النحو التالي :

«الباب الرابع المكرر

### «التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية

«الفصل 17 المكرر مرتين. - يحدد شكل وبيانات التصريح باستيراد وتصدير الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات «المالية وفقا للنموذج الوارد في الملحق XII من هذا القرار.»

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق XII

## التصريح بالأوراق التجارية و وسائل الأداء والأدوات المالية

## Déclaration des effets de commerce, des moyens de paiement et des instruments financiers

N° رقم

| | | |
|---|---|---|
| Type de déclaration (imp/exp) | | نوع التصريح ( تصدير/استيراد) |
| Nom | | الاسم العائلي |
| Prénom | | الاسم الشخصي |
| Nationalité | | الجنسية |
| N° Passeport | | رقم الجواز |
| N° CNIE | | رقم البطاقة الوطنية |
| Bureau de déclaration | | مكتب التصريح |
| Date d'entrée/ sortie | | تاريخ الدخول / الخروج |
| Réf. des documents justificatifs déposés | | مرجع المستندات التبريرية المودعة |
| Nature* | | النوع / الصنف* |

| Devises | Montant |
|---|---|
| | |
| | |

تأشيرة وطابع عون الجمارك

Visa et cachet de l'agent des douanes

إمضاء المصرح

Signature du déclarant

*Effets de commerce, Moyens de paiement, Instruments financiers

Par le biais de ce formulaire, l'Administration des Douanes et Impôts Indirects collecte vos données personnelles en vue du contrôle de change. Ce traitement a fait l'objet d'une autorisation auprès du CNDP délivrée sous le numéro A-PO-314/2019 en date du 17/01/2021.

Vous pouvez vous adresser à l'Administration des Douanes et Impôts Indirects à l'adresse sei@douane.gov.ma pour exercer vos droits d'accès, de rectification et d'opposition conformément aux dispositions de la loi 09-08 promulguée par le dahir n°1- 09 - 15 du 18 février 2009.

# نصوص خاصة

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 931.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ؛

2 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

3 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي» ؛

4 - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- مراجعة الأثمنة التي تهم الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والماء والحسابين الخصوصيين للخزينة المشار إليهما أعلاه ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والماء والحسابين الخصوصيين للخزينة المشار إليهما أعلاه ؛

- أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

- الرسوم السنوية على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على نفس الرسوم ؛

- الرسوم المتعلقة بمصاريف البحث حول المنافع والمضار للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى ؛

- الرسوم الخاصة المفروضة على بيع الرمال ؛

- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تحويله ؛

- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

- أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛

- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ***ولاية جهة*** سوس ـ ماسة | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس-ماسة بأكادير إداوتنان. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باكادير إداوتنان.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة. | خازن عمالة أكادير |
| أكادير ـ إداوتنان | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باكادير ـ إداوتنان. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك باكادير ـ إداوتنان. | خازن عمالة أكادير |
| اشتوكة ـ انزكان | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشتوكة ـ إنزكان. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشتوكة ـ إنزكان. | خازن عمالة أكادير |
| تارودانت | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. | الخازن الإقليمي بتارودانت |
| تيزنيت | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. | الخازن الإقليمي بتيزنيت. |
| طاطا | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا. | الخازن الإقليمي بطاطا |
| ***ولاية جهة*** كلميم ـ واد نون | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون بكلميم. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ـ ماسة.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون. | الخازن الإقليمي بكلميم |
| كلميم | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. | الخازن الإقليمي بكلميم |
| سيدي إفني | ـ رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي إفني. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم واد نون.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. | الخازن الإقليمي بكلميم |
| أسا ـ الزاك | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا ـ الزاك. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا ـ الزاك. | الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك |
| طانطان | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم ـ واد نون.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان. | الخازن الإقليمي بطانطان |

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ولاية جهة العيون ـ الساقية الحمراء | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون ـ الساقية الحمراء بالعيون. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة ـ وادي الذهب.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون الساقية الحمراء. | الخازن الإقليمي بالعيون |
| العيون | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون الساقية الحمراء.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. | الخازن الإقليمي بالعيون |
| طرفاية | ـ رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بطرفاية. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون الساقية الحمراء.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. | الخازن الإقليمي بالعيون |
| بوجدور | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون ـ الساقية الحمراء.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور. | الخازن الإقليمي ببوجدور |
| السمارة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون ـ الساقية الحمراء.<br>ـ رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. | الخازن الإقليمي بالسمارة |
| ولاية جهة الداخلة ـ وادي الذهب | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة ـ وادي الذهب بوادي الذهب. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون ـ الساقية الحمراء.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.<br>ـ رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة ـ وادي الذهب. | الخازن الإقليمي بالداخلة |
| الداخلة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة ـ وادي الذهب<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجيستيك بالداخلة. | الخازن الإقليمي بالداخلة |
| ولاية جهة مراكش ـ آسفي | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ أسفي بمراكش. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ماسة.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ أسفي. | خازن عمالة مراكش |
| مراكش | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ آسفي.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. | خازن عمالة مراكش |
| شيشاوة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ آسفي.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة. | الخازن الإقليمي بشيشاوة |
| الحوز | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ آسفي.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. | خازن عمالة مراكش |

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| قلعة السراغنة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش آسفي.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة. | الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة |
| الرحامنة | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالرحامنة | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش آسفي.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة. | الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة |
| الصويرة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة. | الخازن الإقليمي بالصويرة |
| آسفي | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي. | الخازن الإقليمي بآسفي |
| ***ولاية جهة*** الدارالبيضاء - سطات | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء سطات بالدار البيضاء. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا القنيطرة.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.<br>- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء - سطات. | خازن عمالة الدار البيضاء مركز- غرب |
| الدار البيضاء | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. | خازن عمالة الدار البيضاء مركز- غرب |
| برشيد | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك ببرشيد. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. | الخازن الإقليمي بسطات |
| المحمدية | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. | خازن عمالة المحمدية |
| الجديدة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. | الخازن الإقليمي بالجديدة |
| سيدي بنور | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي بنور. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. | الخازن الإقليمي بالجديدة |
| بنسليمان | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان. | الخازن الإقليمي ببنسليمان |
| *سطات* | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء سطات.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات. | الخازن الإقليمي بسطات |

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ***ولاية جهة*** بني ملال ـ خنيفرة | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة ببني ملال. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش آسفي.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة. | الخازن الإقليمي ببني ملال |
| بني ملال | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال خنيفرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. | الخازن الإقليمي ببني ملال |
| أزيلال | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال خنيفرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. | الخازن الإقليمي بأزيلال |
| خنيفرة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال خنيفرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة. | الخازن الإقليمي بخنيفرة |
| خريبكة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال خنيفرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة. | الخازن الإقليمي بخريبكة |
| ***ولاية جهة*** الرباط ـ سلا القنيطرة | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة بالرباط. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان الحسيمة.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة. | خازن عمالة الرباط |
| الرباط | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.<br>ـ رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. | خازن عمالة الرباط |
| القنيطرة | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. | الخازن الإقليمي بالقنيطرة |
| سيدي سليمان | ـ رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. | الخازن الإقليمي بالقنيطرة |
| الخميسات | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. | الخازن الإقليمي بالخميسات |
| سيدي قاسم | ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة.<br>ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم. | الخازن الإقليمي بسيدي قاسم |
| ***ولاية جهة*** طنجة ـ تطوان الحسيمة | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان الحسيمة بطنجة. | ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا القنيطرة.<br>ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.<br>ـ رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة. | خازن عمالة طنجة |

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| طنجة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة- تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. | خازن عمالة طنجة |
| تطوان | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. | الخازن الإقليمي بتطوان |
| العرائش | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة-تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش. | الخازن الإقليمي بالعرائش |
| الحسيمة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة. | الخازن الإقليمي بالحسيمة |
| شفشاون | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. | الخازن الإقليمي بشفشاون |
| وزان | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان. | الخازن الإقليمي بشفشاون |
| ***ولاية جهة*** فاس- مكناس | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا القنيطرة.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.<br>- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس - مكناس. | خازن عمالة فاس |
| فاس | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس. | خازن عمالة فاس |
| مكناس | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. | خازن عمالة مكناس |
| إفران | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران. | الخازن الإقليمي بإفران |
| صفرو | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. | الخازن الإقليمي بصفرو |
| بولمان | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان. | الخازن الإقليمي بميسور |
| تاونات | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات. | الخازن الإقليمي بتاونات |
| تازة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. | الخازن الإقليمي بتازة |

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| كرسيف | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بكرسيف. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس- مكناس.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. | الخازن الإقليمي بتاوريرت |
| ***ولاية جهة*** *الشرق* | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة – تطوان الحسيمة.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة – أنجاد.<br>- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالشرق. | خازن عمالة وجدة |
| وجدة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة – أنجاد. | خازن عمالة وجدة |
| الناضور | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. | الخازن الإقليمي بالناضور |
| الدريوش | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالدريوش. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. | الخازن الإقليمي بالناضور |
| بركان | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان. | الخازن الإقليمي ببركان |
| تاوريرت | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. | الخازن الإقليمي بتاوريرت |
| فكيك | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفكيك. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفيكيك. | الخازن الإقليمي ببوعرفة |
| ***ولاية جهة*** *درعة- تافيلالت* | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة – تافيلالت بالرشيدية. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال خنيفرة.<br>-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية. | الخازن الإقليمي بالرشيدية |
| الرشيدية | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية. | -المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة- تافيلالت.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية. | الخازن الإقليمي بالرشيدية |
| ورزازات | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات. | -المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة- تافيلالت.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات. | الخازن الإقليمي بورزازات |
| تنغير | - رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير. | -المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة- تافيلالت.<br>-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات. | الخازن الإقليمي بورزازات |
| ميدلت | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. | - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة- تافيلالت.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. | الخازن الإقليمي خنيفرة |
| زاكورة | - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة. | -المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة- تافيلالت.<br>- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة. | الخازن الإقليمي بورزازات |

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 930.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه**

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموانئ والملك العمومي البحري آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ومن الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموانئ والملك العمومي البحري أو عاقه عائق ناب عنه كل من رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط والتمويل ورئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 889.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) المشار إليه أعلاه، وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)**

| طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | تعريفات |
|---|---|
| 1 - الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الأغيار : | |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| 4 - خدمة ..... الجمرك | |
| - مصاريف ..... الجمرك | ..... |
| 5 - خدمات الخبرة المنجزة من طرف المكاتب الجمركية للدمغة | |
| 1.5 - مصاريف اختبار المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة | - الذهب والبلاتين : 6,00 دراهم للغرام الواحد ؛<br>- الفضة : 0,25 درهم للغرام الواحد. |
| 2.5 - مصاريف التحقق من الدمغة | 10,00 دراهم للواحدة مع تحديد السقف في 1.000,00 درهم |
| 3.5 - تسعيرة ثابتة عن كل ملف | 1.000,00 درهم |

**قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 924.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

---

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2908.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب «الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المديريات الجهوية «والإقليمية لقطاع الإسكان وسياسة المدينة :

« - الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

« - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« - تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

« • الإجازات الإدارية والمرضية ؛

« • ملفات إصابات العمل ؛

« • التعويضات العائلية ؛

« • إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

« • التنقيط ؛

« • شواهد العمل.

| المفوض إليهم | الاختصاص الترابي |
|---|---|
| محمد أمزكيو، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة تطوان الحسيمة. | المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة.تطوان.الحسيمة. |
| ..... | ..... |
| أحمد مجهول، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة درعة-تافيلالت. | المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة درعة-تافيلالت. |
| مريم العابد العلوي، المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة سوس-ماسة. | المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة سوس-ماسة. |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| عمر المرسلي، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة. | المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة. |
| ..... | ..... |
| سعاد عبسي، المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الدارالبيضاء- سطات بالنيابة. | المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة الدارالبيضاء- سطات. |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |

| | |
|---|---|
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| محمد حازم، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بشفشاون. | المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بشفشاون. |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| لطيفة لمسيلة، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان. | المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان. |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| شمس الدين الناصري، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالصويرة. | المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالصويرة. |
| ..... | ..... |
| مريم العابد العلوي، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتارودانت بالنيابة. | المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتارودانت. |

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 923.22 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.849 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس رامي يحياوي، مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس رامي يحياوي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يونس رامي يحياوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان كما يفوض إليه المصادقة على الصفقات وفسخها وتوجيه الإنذار بشأنها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 932.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5199 للسيدة حنان بن المختار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 10 ديسمبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 933.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5198 للسيدة إيمان سلماني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 مارس 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 934.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5195 للسيد أنس العبديوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 935.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5196 للسيد مولاي رشيد بن الصديق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آزرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 936.22 صادر في26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5197 للسيدة إيمان الحراقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 937.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5190 للسيدة غيثة العلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 938.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5193 للسيدة ماريا افاريد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 939.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5192 للسيدة فاطمة الزهراء لمغاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة ورزازات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 940.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5191 للسيدة صوفيا اعرجان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 941.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5189 للسيد عدنان فنيني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 942.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5188 للسيد ياسين الكعوري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 943.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5203 للسيد عادل سعود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 944.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5194 للسيدة مروة بلغول الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 945.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5200 للسيد إلياس رياني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 946.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5204 للسيد أمين بنشقرون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 947.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5202 للسيدة إيناس خلفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 948.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5201 للسيدة وفاء حلة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1050.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5207 للسيدة زينب بندابة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1051.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5208 للسيدة جهاد عماد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1052.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5209 للسيدة أسماء دوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1053.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5210 للسيدة غيثة بعزيز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1054.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5205 للسيدة منية بن ابراهيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1055.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5211 للسيد عبد المالك غول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1056.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5212 للسيد أنس زهري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1057.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5213 للسيد علي علمي طالبي لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الدراسي 2017-2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1058.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5215 للسيدة هاجر البابور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1059.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5216 للسيد أحمد ياسين شوباني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من BAHCESEHIR UNIVERSITY بتركيا بتاريخ 2 أغسطس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1060.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5217 للسيدة مروى الادريسي البوزيدي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من BAHCESEHIR UNIVERSITY بتركيا بتاريخ 22 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

---

**قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 887.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة وجان.**

---

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة وجان (المخطط رقم (22/02)).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

**قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة وجان**

---

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 23 يونيو 2020 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتيزنيت بتاريخ 5 نوفمبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة وجان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 ديسمبر 2020 إلى 15 يناير 2021 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة وجان (المخطط رقم (22/02)) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تيزنيت الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت وجان (المخطط رقم (01/94)).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 789.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل عمالة مراكش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أكفاي.**

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة مراكش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أكفاي (المخطط رقم (M.A G.P : 1/2019)).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022).

الإمضاء : كريم قسي لحلو.

*

* *

**قرار لعامل عمالة مراكش**
**بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية**
**لمركز جماعة أكفاي**

عامل عمالة مراكش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بمراكش بتاريخ 22 أكتوبر 2015 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش بتاريخ 20 يناير 2016 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أكفاي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 أغسطس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2021 بمكاتب الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أكفاي (المخطط رقم (M.A G.P : 1/2019)) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7077 بتاريخ 25 شعبان 1443 (28 مارس 2022)**

مرسوم رقم 2.22.177 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكوتين بواغي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل تازروالت.

المادة الأولى

**بدلا من :**

تباشر ابتداء من ..... بدائرة انزي بإقليم خنيفرة، مساحته ..... اهل تازروالت.

**يقرأ :**

المادة الأولى

تباشر ابتداء من ..... بدائرة انزي بإقليم تيزنيت، مساحته ..... اهل تازروالت.

# المحكمة الدستورية

**قرار رقم 170.22 م.إ صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد بنصاط - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد وحيد حكيم عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين لحسن العمود ووحيد حكيم، عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 فبراير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه :

- عمد، **من جهة أولى**، إلى خرق ضوابط الحجر الصحي المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وقرارات السلطات الحكومية ذات الصلة، إذ نظم تجمعا خطابيا حضره المئات من المواطنات والمواطنين دون احترام للتباعد أو تقيد بتدابير الحماية، مما رجح كفة المطعون في انتخابه على حساب الطاعن،

- قدم، **من جهة ثانية**، في تجمع خطابي، وعدا بتعبيد وتمرير طريق من ماله الخاص، بغرض استمالة الناخبين للتصويت لفائدته،

- قام، **من جهة ثالثة**، بجلب أعمدة كهربائية قديمة ومتآكلة من جماعة الحاجب التي يرأس مجلسها، وتثبيتها بحي آيت شعو، قصد التأثير على الناخبين ؛

**لكن،**

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية» ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من المرسوم بقانون، المستدل به، تنص على أنه:»على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم» ؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعيا خاصا نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للظرف الخاص المتمثل في جائحة كوفيد - 19 يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، لئن رتبت مقتضيات المرسوم بقانون، لاسيما المادتان الرابعة والرابعة المكررة منه، جزاءات على مخالفة الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، فليس للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة تلك الأحكام بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، ما لم يقترن ذلك بمناورة

تدليسية، أو ترتب عن ارتكاب المخالفة إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهو أمر تستقل المحكمة بتقديره، وهو ما لم يثبته الطاعن، الذي جاء ادعاؤه عاما مما يكون معه غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن ما نعاه الطاعن من تقديم وعد بتمرير طريق من ماله الخاص، لم يدعم سوى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 سبتمبر 2021، اقتصر فيه على تفريغ جزئي لشريط فيديو نشر في 29 أغسطس 2021 بصفحة أحد الأشخاص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن تنصب المعاينة على وقائع قائمة، وبأربع وعشرين إشهادا لناخبين أفادوا بحضورهم للتجمع الخطابي المذكور، محررة وفق نموذج موحد، وغير مؤرخة، باستثناء إشهادين مؤرخين في 27 و 28 سبتمبر 2021، وبشكاية موجهة، في فاتح سبتمبر 2021، إلى السيد عامل إقليم الحاجب، وبأخرى موجهة إلى السيد نائب وكيل الملك لدى مركز القاضي المقيم بالحاجب، في ثالث سبتمبر 2021، تقرر في شأنها الحفظ ؛

وحيث إنه، يبين من تحليل مضمون شريطي الفيديو المدلى بهما من قبل الطاعن على قرص مدمج ومفتاح ذاكرة خارجية، أنهما يتعلقان بلقاء انتخابي، جرى بجماعة آيت بوبيدمان، التابعة للدائرة الانتخابية موضوع الطعن، وصرح خلاله المطعون في انتخابه أمام مجموعة من المواطنين، أنه يتعهد بإصلاح الطريق من ماله الخاص، سواء فاز في الاقتراع موضوع الطعن أم لم يفز ؛

وحيث إن تصريح المطعون في انتخابه بهذا التعهد، تم في إطار لقاء انتخابي، نظم خلال الحملة الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، لم ينازع، في مذكرته الجوابية، في صحة التسجيلين المشار إليهما، ولا في مضمون التصريح الذي أدلى به خلال اللقاء المذكور، مما يشكل مخالفة، للمادة 64 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم» ؛

وحيث إنه، بالنظر لمحدودية تأثير المخالفة المذكورة وإمكانية حصرها على ناخبي جماعة آيت بوبيدمان، فإن خصم الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه بالجماعة المذكورة (البالغ عددها 2363 صوتا)، من مجموع الأصوات التي حصل عليها (21115 صوتا)، ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المعني بالأمر فائزا (18752 صوتا) ؛

وحيث إنه **من جهة ثالثة**، فإن الطاعن لم يدل، تعزيزا لادعائه، سوى بإفادة، وبقرص مدمج متضمن لثلاثة أشرطة فيديو، منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وردت فيها شهادات لمواطنين بخصوص تقادم تجهيزات الإنارة العمومية التي تم تثبيتها بدوار آيت شعو، وضعف التبليط الطرقي به، وبكون الأشغال المذكورة أنجزت لأغراض انتخابية ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، دفع في مذكرته الجوابية، بأن أعمدة الإنارة العمومية، تم تثبيتها في 24 يونيو 2021، أي في تاريخ سابق على الحملة الانتخابية، تنفيذا لبرنامج عمل يخص إنارة المدينة، معد وفقا لدفتر تحملات مسبق ومثبت بمستخرج من السجل الممسوك من قبل مصالح الجماعة، تخص برنامج العمل المذكور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

**لهذه الأسباب :**

**أولا** - تقضي برفض طلب السيد محمد بنصاط، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد وحيد حكيم في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين لحسن العمود ووحيد حكيم، عضوين بمجلس النواب ؛

**ثانيا** - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 من رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية

**قرار لوزير الداخلية رقم 896.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 659.66 الصادر في 23 من رجب 1386 (7 نوفمبر 1966) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محاضر لجنة إجراء القرعة المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 17 مارس 2022، يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، كما يلي :

| رقم اللجنة | الإطار | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المتصرفون الممتازون | حياة فرسان رئيسا<br>محمد الصرايدي نائبا | شاكر الموصدق<br>بشرى الخاوة | محمد سالم خراج<br>فؤاد ايتعلتين | عبد اللطيف الحجاجي<br>عزيز الإدريسي البوزيدي |
| 2 | المتصرفون | حياة فرسان رئيسا<br>محمد الصرايدي نائبا | كوثر المستغفر<br>سعيد اللحياني | طارق الكانة<br>بدر الدين احذار | المهدي امكيتير<br>عبد الله تسور |
| 3 | المتصرفون المساعدون | حياة فرسان رئيسا<br>محمد الصرايدي نائبا | فدوى فتحي<br>كوثر التقي | مسعودة مزغيط<br>سليمان الطبيب | عبد الله اوموسى<br>سعيد اسماعيلي |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزارة التجهيز والماء

---

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 869.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير.**

---

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2022، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد تامري بعمالة أكادير حوالي ألفين ومائة مليون درهم (2100 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج إنجاز الأشغال (مراقبة الطاقة البشرية والأشغال) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- تهيء جذاذات الأشغال وحالات تقدم الأشغال الشهرية والنهائية ؛
- تهيء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛
- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛
- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛
- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛
- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛
- تتبع العمليات المرتبطة بالتسلم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر يونيو 2029. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 870.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد إيمفوت بإقليم سطات.**

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2022، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز تعلية سد إيمفوت بإقليم سطات.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز تعلية سد إيمفوت بإقليم سطات حوالي ألف وستون مليون درهم (1060 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛

- مصلحة الخرسانة ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج إنجاز الأشغال (مراقبة الطاقة البشرية والأشغال) ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- تهيئ جذاذات الأشغال وحالات تقدم الأشغال الشهرية والنهائية ؛

- تهيئ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسلم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

---

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 871.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاغزيرت بإقليم بني ملال.**

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح فبراير 2022، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد تاغزيرت بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد تاغزيرت بإقليم بني ملال حوالي ألف وثلاثمائة وعشرون مليون درهم (1320 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛

- مصلحة الخرسانة ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج إنجاز الأشغال (مراقبة الطاقة البشرية والأشغال) ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- تهيئ جذاذات الأشغال وحالات تقدم الأشغال الشهرية والنهائية ؛

- تهيئ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسلم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 872.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فكيك.**

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح فبراير 2022، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد خنك كرو بإقليم فكيك.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد خنك كرو بإقليم فكيك حوالي ألف ومائة وخمسون مليون درهم (1150 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج إنجاز الأشغال (مراقبة الطاقة البشرية والأشغال) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- تهيئ جذاذات الأشغال وحالات تقدم الأشغال الشهرية والنهائية ؛

- تهيئ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسلم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير التجهيز والماء رقم 873.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال.**

---

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2022، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز سد على واد لخضر إقليم أزيلال حوالي ألف وخمسمائة مليون درهم (1500 مليون درهم) .

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج إنجاز الأشغال (مراقبة الطاقة البشرية والأشغال) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- تهيء جذاذات الأشغال وحالات تقدم الأشغال الشهرية والنهائية ؛
- تهيء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛
- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛
- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛
- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛
- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛
- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛
- تتبع العمليات المرتبطة بالتتبع النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

# مجلس المنافسة

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0014/ق/2022 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Cirsa International Business Corporation S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Thousand and One Nights AB» وذلك عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 ( فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Cirsa International Business Corporation S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Thousand and One Nights AB» عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 014/2022 المؤرخ في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) القاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) والذي يمنح أجل ثلاثة (3) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال ألعاب الحظ والترفيه casinos، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 10 يناير 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cirsa International Business Corporation S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Thousand and One Nights AB» عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

- **الطرف المقتني** : «Cirsa International Business Corporation S.L.»، وهي شركة خاضعة للقانون الاسباني، وتابعة للشركة القابضة «LHMC Topco S.A.R.L» التي تنشط في قطاع ألعاب الحظ والترفيه على الصعيد العالمي، وتمتلك في السوق المغربية فرعين لها وهما :

  - شركة «Société du Casino Le Mirage sarl» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال ألعاب الحظ والترفيه عن طريق تسيير «Casino Le Mirage» بمدينة أكادير ؛
  - وشركة «Les Loisirs du Paradis sarl» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال ألعاب الحظ والترفيه عن طريق تسيير «Casino Atlantic» بمدينة أكادير؛

- **والجهة المستهدفة** : شركة «Thousand and One Nights AB» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي، يتمثل نشاطها الوحيد في حيازة وإدارة حصص «Casino Group Management sarl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي تقوم بإدارة وتشغيل «Casino Malabata Tanger» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «Cirsa International Business Corporation S.L.» من توسيع نشاطها على المستوى الوطني والقاري، وكذا على مستوى الأسواق التي تتواجد بها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق ألعاب الحظ والترفيه casinos ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنها وبالنظر إلى خصائص الطلب وأهمية قرب الموقع الجغرافي بالنسبة للمستهلكين نتيجة التكاليف المرتبطة بالتنقل، تبقى سوق ذات بعد جهوي ويمكن تحديدها على مستوى جهة طنجة تطوان باعتبار أن الجهات المستهدفة تنشط على مستوى مدينة طنجة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المعنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني لا يتواجد بالسوق الجغرافية المعنية، وإنما ينشط فقط على مستوى مدينة أكادير. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الجهوي لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن، لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى هذه السوق من الناحية الجغرافية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cirsa International Business Corporation S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Thousand and One Nights AB» عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

**الإمضاءات :**

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0015/ق/2022 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) المتعلق باقتناء شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Solupred» و «Cortancyl».**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 ( فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) والمتعلق باقتناء شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Solupred» و «Cortancyl» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 11/2022 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14من رجب 1443 (16 فبراير 2022) والذي يمنح أجل يومين (2) للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعدَ استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية المتعلقة بتصنيع وتسويق الأدوية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع مذكرة تفاهم على عقد اقتناء بين الأطراف المعنية تم توقيعها بتاريخ 13 أكتوبر 2021، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Solupred» و «Cortancyl»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقمي المعاملات العالمي والوطني المحققين من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الألماني، والمتخصصة في اقتناء وتسويق الأدوية التي انتهت صلاحية براءات الاختراع الخاصة بها، وتنشط بالمغرب بشكل غير مباشر عبر شركة «Bottu S.A» التي تقوم بتسويق منتجات المجموعة الألمانية بالسوق الوطنية لتوفرها على الرخص الضرورية لمزاولة هذا النشاط التجاري والممنوحة من قبل وزارة الصحة ؛
- شركة «Sanofi S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في تطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية وتنشط بالمغرب عبر الفروع التالية: شركة «Sanofi-Aventis Maroc»، شركة «Maphar» وشركة «Sanofi Winthrop Industries».

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لتوسيع لائحة المنتوجات والعلامات التي تملكها من خلال دمج المنتجات الصيدلانية التي ستقتنيها مع مجموع منتجاتها، بينما تسعى شركة «Sanofi» إلى تخفيف محفظة أعمالها من خلال بيع بعض منتجاتها الصيدلانية الناضجة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام تصنيف «Anatomical Classification Therapeutic» لتصنيف قطاع الأدوية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إن الأصول التي سيتم تفويتها في إطار هذه العملية تتعلق بدواء ®Cortancyl ودواء ®Solupred ؛

وحيث إن العقارين المذكورين يستعملان كمضادات للالتهابات للاستخدام الجهازي التي تهدف إلى علاج أمراض متعددة مثل الربو والحساسية، وبالتالي فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هي الستيرويدات القشرية «CORTICOSTEROIDES A USAGE SYSTEMIQUE» ؛

وحيث إنه نظرا لكون شروط بيع المنتجات الصيدلانية المعنية بالعملية يتم بشكل متجانس على مستوى السوق الوطنية، بالإضافة إلى وجود شروط قانونية لولوج السوق (ترخيص وضع المنتج في السوق AMM)، وكذا خضوع هذه المنتجات إلى تقنين الأسعار، وضوابط تنظيمية على مستوى إرجاع المصاريف الصحية، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بالعملية موضوع التبليغ يبين بأنه لا يوجد أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية المتعلقة بالستيرويدات القشرية لكون الشركة المقتنية لا تنشط داخله ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق المرجعية السالفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Solupred» ودواء «Cortancyl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

**الإمضاءات :**

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0016/ق/2022 صادر في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Fazua GmbH» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 015/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Fazua GmbH» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 16/2022 بتاريخ فاتح رجب1443 (3 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، حيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اختياري للشراء بتاريخ 4 يناير 2022 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Fazua GmbH» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الطرف المقتني** : المقتني شركة «Porsche» : شركة ألمانية مختصة في صناعة السيارات الرياضية الفاخرة ذات الأداء العالي. علاوة على ذلك، تنشط الشركة في مجال التنقل المستدام وكذا التنقل الذكي (e-mobilité)، كما تعد من أهم موردي السيارات الكهربائية الهجينة. وخلال سنة 2019، أطلقت أول سيارة كهربائية بالكامل «Porsche Taycan».

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Volkswagen AG» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، وتنشط عالميا في إنتاج وتوزيع السيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية. كما تضم عددا من أهم العلامات التجارية مثل «Audi» و«Porsche» و«Bugatti» و«MAN» و «Seat» و«Scania» و«Ducati» وغيرها، وتنشط كذلك في مجال توزيع حلول خدمات التنقل بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الخدمات في المجال البنكي والتأمينات ؛

- **الطرف المستهدف** : شركة «FAZUA» هي شركة ألمانية خاضعة للقانون الألماني، وتختص في تصنيع أنظمة الإرسال الناقلة للحركة المستعملة للدراجات الهوائية الكهربائية.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن من الاستفادة من التجربة المكتسبة من طرف شركة «Porsche» في مجال المحركات الكهربائية، وتطوير منتجات رائدة في سوق الأنظمة الناقلة للحركة المستعملة في الدراجات الهوائية الكهربائية، فضلا عن الاستفادة من خبرتها وسمعة علامتها التجارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا جلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الأنظمة الناقلة للحركة المستعملة في الدراجات الهوائية الكهربائية، دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق الأنظمة الناقلة للحركة المستعملة في الدراجات الهوائية الكهربائية، فإن السوق تبقى ذات بعد عالمي ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق المرجعية وكذا السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي للآثار الافقية، العمودية والتكتلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز بالمغرب ولان الشركة المستهدفة «FAZUA» لا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنوي تطوير أنشطتها بالمغرب. بالإضافة إلا أن السوق الوطنية ليست معنية في المستقبل بنشاط الشركة المقتنية على إثر عملية التركيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 015/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Fazua GmbH» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0017/ق/2022 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Timber Servicios Empresariales S.A» التابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)».**

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Timber Servicios Empresariales S.A» التابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/006 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه بمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد بيع وشراء موقع من طرف الأطراف بتاريخ 17 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني او العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية بتولي شركة «Timber Servicios Empresariales S.A» التابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : بصفة مباشرة «Timber Servicios Empresariales S.A» وهي وسيلة اقتناء تسيطر عليها بشكل غير مباشر شركة «The Carlyle Group Inc». والشركة المقتنية بصفة غير مباشرة هي «The Carlyle Group Inc»، هي عبارة عن شركة لإدارة الأصول على المستوى العالمي ومدرجة في البورصة وتدير العديد من صناديق الاستثمار ؛

- **الجهة المستهدفة** : «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)» وهي شركة تابعة لشركة «Lone Star Funds»، تعمل في تطوير وإنتاج وتسويق المواد المستخدمة حصريا في إنتاج بلاط السيراميك الخاص بقطاع البناء.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز تشكل فرصة استثمارية لشركة «The Carlyle Group Inc» ستمكنها من الاستفادة من النمو المحتمل في قيمة استثماراتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق توريد المواد التالية :

- المينا والمواد الملبدة «Frittes et émaux» ؛

- الأحبار الرقمية «Encres numériques» ؛

- حلول تلوين المينا «Solutions de coloration de l'émail».

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن تموين السوق الوطنية من هذه المنتوجات يعتمد على الاستيراد بصفة حصرية نظرا لعدم وجود صناعة محلية خاصة بهذه المنتوجات ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أسفر على أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرفها، كون الشركات التي تخضع لسيطرة مجموعة «The Carlyle Group Inc» لا تنشط على مستوى أي سوق من الأسواق المرجعية التي تم تحديدها أعلاه، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية بعد إنجازها، أي تراكم في حصص الأسواق ؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)»، لم يطرأ عليها أي تغيير وهي سابقة لعملية التركيز الحالية و ليست ناتجة عنها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والتي تم تسطيرها أعلاه، يتبين ان عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسوق الوطنية المرجعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

كما يسجل مجلس المنافسة، بناء على ما ورد في ملف التبليغ، بأن الشركة المستهدفة في العملية الحالية «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)»، هي ناتجة عن عملية تركيز سابقة تولت بموجبها شركة «Pigment spain S.L» الملوكة حصريا وبصفة غير مباشرة لشركة «Lone Star Funds»، المراقبة الحصرية على نشاط إنتاج وبيع المنتجات المستخدمة في صناعة بلاط السيراميك التابع لمجموعة «Ferro corporation». ويحتفظ مجلس المنافسة، في هذا الصدد، كامل الصلاحية في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الموضوع، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Timber Servicios Empresariales S.A.» التابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «LSFX Flavum Topco, S.L. (Altadia)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0019/ق/2022 صادر في 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Accenture Holding France SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «AFD Technologies» وشركة «AFD Belgium SARL» وشركة «AFD Network Solutions SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1443 (14 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Accenture Holding France SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «AFD Technologies» وشركة «AFD Belgium SARL» وشركة «AFD Network Solutions SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2022/ 8 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات وسوق خدمات الهندسة الرقمية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 يناير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Accenture Holding France SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «AFD Technologies» وشركة «AFD Belgium SARL» وشركة «AFD Network Solutions SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

حيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الطرف المقتني :** شركة «Accenture Holding France SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد، تأسست بموجب القانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي ب باريس بفرنسا، وهي شركة قابضة تنشط في مجال امتلاك الحصص وتولي المراقبة على الحصص وممارسة الحقوق المرتبطة بها، حيث أنها شركة مملوكة بنسبة 100% لشركة «Accenture Plc» التي تعتبر الشركة الأم لمجموعة «Accenture»، وهي شركة مساهمة تأسست في أيرلندا، وأسهمها متداولة ببورصة نيويورك. كما أن مجموعة «Accenture» تتواجد بالمغرب من خلال شركتي «Accenture Services Morocco S.A» و «SARL Accenture Maghreb» اللتان تنشطان في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، ويقع مقرهما الرئيسي في الدار البيضاء.

- **والجهة المستهدفة :** تتكون من ثلاث شركات استشارية وهندسية ترتبط خدماتها بمشاريع التصميم والتطوير لأنظمة المعلومات وشبكات الاتصالات، ويتعلق الأمر ب :

• شركة «AFD Technologies SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ويقع مقرها بباريس بفرنسا، حيث أنها مملوكة بنسبة 98 % من قبل شركة «Hartwood» التي تشكل الفرع الفرنسي للشركة البلجيكية «Hartwood S.A»، كما أنها مملوكة بنسبة 2 % لشركة «Parentis SARL» وهي شركة قابضة مملوكة بنسبة 80 % لشركة «Hartwood SA» ؛

• وشركة «AFD Belgium SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البلجيكي ويقع مقرها ببروكسل ببلجيكا، وهي مملوكة بنسبة 100 % لشركة «Hartwood S.A» البلجيكية ؛

• وشركة «AFD Network Solutions SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها بالرباط بالمغرب، وهي مملوكة بنسبة 100 % لشركة «Hartwood S.A» البلجيكية. حيث تعمل الشركة بشكل أساسي كمقاول فرعي لشركة «AFD Technologies» الفرنسية، وهي مسؤولة عن الجوانب التقنية للحلول التكنولوجية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبالنظر إلى الطلب في السوق المعنية، خلص التحقيق إلى أن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات وسوق خدمات الهندسة الرقمية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين، ونظرا لطبيعة الطلب فيهما وتواجد الأطراف المعنية بالمغرب من خلال الشركات المحلية التابعة لهما، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوقين المعنيتين لن تتأثرا بعملية التركيز الحالية، لعدم وجود تداخل في الأنشطة بين الأطراف بالمغرب على مستوى سوق الخدمات المعنية، كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Accenture Holding France SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «AFD Technologies» وشركة «AFD Belgium SARL» وشركة «AFD Network Solutions SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0020/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 137/2021 بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز الحالية ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تصنيع وبيع البسكويت والحلويات والشوكولاتة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 25 فبراير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Michoc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أسست سنة 1997، ومسجلة بمصلحة السجل التجاري بالدارالبيضاء تحت عدد 77283، ويقدر رأسمالها ب 15.000.000 درهم. وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة، كما توجه جزء من نشاطها للتصدير ولا سيما على المستوى الإفريقي.

- **الشركة المستهدفة** : «Primo Cake Sarlau» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد خاضعة للقانون المغربي أسست سنة 2018، ومسجلة في السجل التجاري بالدارالبيضاء تحت عدد 369607، ويقدر رأسمالها ب 20.000.000 درهم. وتنشط في مجال تصنيع وتسويق البسكويت.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية تنويع منتجات شركة «Michoc SA» وتطوير طرق التوزيع الخاصة بها لتحسين موقعها في السوق. كما ستمكن هذه الصفقة من ولوج شركة «Michoc SA» سوق تصنيع البسكويت وكذا نقل خبرتها إلى شركة «Primo Cake Sarlau».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق البسكويت وكذا سوق تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة من أجل دراسة الآثار التكتلية للعملية، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذه الأسواق نظرا لطبيعة العملية وأثرها على المنافسة في السوق المغربية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض و الطلب داخل الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل هذه الأسواق تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن حصة شركة «Primo Cake Sarlau» داخل سوق تصنيع وتسويق البسكويت، تبقى متواضعة حسب معطيات الملف، حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين داخلها، سواء على مستوى التصنيع المحلي أو الاستيراد ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Michoc SA» ليس لها أي نشاط في سوق تصنيع وتسويق البسكويت، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة الأطراف بعد إنجازها، كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Primo Cake Sarlau» في السوق المرجعية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة ؛

وحيث إنه على مستوى دراسة الآثار التكتلية للعملية، فقد تبين أن عملية التركيز ليس لها أي تأثير تكتلي سلبي على مستوى أسواق تصنيع وتسويق البسكويت وكذا تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة، نظرا لضعف حصة الشركة المستهدفة في تصنيع وتسويق البسكويت والتي تتراوح ما بين (0 و5 في المائة)، كما أن حصة الشركة المقتنية في السوق المغربية لتصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة لا تتعدى نسبة (5 و10 في المائة)، مع العلم أن الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجها كما أكد ذلك ممثلي وزارة الصناعة والتجارة، وبالتالي فإنه ليس بمقدور الشركة المقتنية التأثير سلبا على الأسواق المعنية بهذه العملية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوقين المرجعيين المعنيين، تبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجازها على مستوى السوق الوطنية، كما أنه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0022/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Kelix Bio Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmaceutical Institute SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 021/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Kelix Bio Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmaceutical Institute SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 020/2022 بتاريخ 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لصناعة المنتجات الصيدلية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 يناير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kelix Bio Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmaceutical Institute SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال فرعها شركة «ZNZ Pharm 1 Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Kelix Bio Limited» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الإنجليزي، تأسست سنة 2020، ومقرها الرئيسي في لندن. وهي متخصصة في تطوير وتسويق المنتجات الجنيسة وتسويقها وتعمل بشكل أساسي داخل الأسواق الناشئة، ولا سيما في المجالات العلاجية الرئيسية مثل طب الأورام والعناية المركزة ومرض السكري وأمراض الجهاز التنفسي. وسيتم إنجاز العملية عبر فرعها شركة «ZNZ Pharm Limited 1»، وهي شركة خاضعة للقانون الانجليزي، تم إحداثها لهذا الغرض سنة 2022.

- **الشركة المستهدفة** : «Pharmaceutical Institute SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 1988. وتنشط الشركة في مجال تصنيع واستيراد المنتجات الصيدلانية، حيث تتوفر على أكثر 20 منتجًا في مجالات علاجية مختلفة مثل أمراض القلب والطب النفسي والأمراض الجلدية والمسالك البولية والجهاز الهضمي والأورام ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية شركة «Kelix Bio Limited» لتعزيز مكانتها وتطورها في مجال المنتجات الصيدلانية في العديد من الأسواق في العالم. وبحسب الجهة المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن هذه الشركة من توسيع وجودها بالمغرب وتسجيل محفظتها من الأدوية الجنيسة وتصنيعها محلياً. كما ستمكن هذه العملية من نقل التكنولوجيا والمعرفة إلى منتج مغربي محلي، على اعتبار أن «Kelix Bio Limited» سيستثمر في التركيبات المحلية للحقن والمنتجات البيولوجية من أجل تحسين قدرات الشركة المستهدفة «Pharmaceutical Institute SA». كما ستمكن هذه العملية من إدخال الأدوية الجنيسة المتطورة للمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام تصنيف «Anatomical Therapeutic Chemical (ATC)» لتصنيف قطاع المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون العملية ليس لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية يبقى ذو بعد وطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Kelix Bio Limited»» ليس لها أي تواجد في السوق المغربية وليس لها أي نشاط في السوق المرجعية المعنية المحددة أعلاه، وبالتالي فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Pharmaceutical Institute SA» في السوق المرجعية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية أو جزء مهم منها ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، نظرا لتواجد عدد مهم من المنافسين، كما تتراوح حصص الشركة المستهدفة «Pharmaceutical Institute SA» في سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية بين [01-05] % بالنسبة للسوق الوطنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، تبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 021/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kelix Bio Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmaceutical Institute SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاءً.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0023/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Inetum Holding Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «EditInfo IT SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010 / ع.ت.إ / 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Inetum Holding Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «EditInfo IT SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 010/2022 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت اصغير نبيل مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء موقع بين أطراف العملية بتاريخ 8 ديسمبر 2021 اقتنت بموجبه شركة «Inetum Holding Maroc SA» مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «EditInfo IT SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Inetum Holding Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «EditInfo IT SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Inetum Holding Maroc» (المسماة سابقا «Holding GFI Informatique Maroc SA») هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 113607 ويتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. وتعتبر «Inetum Holding Maroc» فرعا مملوك حصريا للمجموعة الفرنسية «Inetum SA» المتخصصة في الخدمات والحلول الرقمية. تنشط الشركة المقتنية في السوق المغربية أساسا من خلال فروعها الاتية :

• «Inetum Maroc» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 50877. تمثل «Inetum Maroc» أنشطة الشركة الأم «Inetum Holding Maroc» في السوق الوطنية حيث تقدم مجموعة من الخدمات والحلول الرقمية لزبنائها ؛

• «Inetum Business Solutions» : وهي شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد142157. تقدم الشركة خدمات في مجال الاستشارة التي تهم تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلوميات ؛

• «Inetum Consulting Maroc SA» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 93435. تنشط الشركة أساسا في مجال الاستشارات في الميادين الاستراتيجية والتدبيرية للمقاولات وتقدم خدمات لفائدة الإدارات العمومية والشركات الخاصة ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «EditInfo IT SARL» : المحدودة المسؤولية والخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 107375. وتعتبر «EditInfo IT SARL» فرعا للمجموعة المغربية «MEDTECH SA» المتخصصة في تكنولوجيات المعلوميات، وتوزع الشركة المستهدفة بالأساس حلول برمجيات الشركة المطورة ««SAGE» Editeur» لتسيير المقاولات لفائدة الشركات الصغرى والمتوسطة ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الحالية ستمكِّن الشركة المقتنية «Inetum Holding Maroc» من تطوير أعمالها في مجال خدمات تكنولوجيا المعلوميات، بما في ذلك إدماج برمجيات تهم نظم التسيير لصالح الشركات العاملة في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات، من جهة، وسوق خدمة الاستشارة في نظم المعلوميات بغرض دراسة الآثار التكتلية للعملية، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لسوقي خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات وكذا خدمة الاستشارة في نظم المعلوميات، نظرا لكون أنشطة الشركات المعنية ومنافسيها تهم السوق الوطنية، وبالنظر كذلك إلى طبيعة الطلب داخل هذين السوقين الذي يجب أن يتلاءم فيه تقديم الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة تطوير وإدماج برمجيات «logiciel de gestion intégrée» الخاصة بتسيير الشركات خاصة تلك المتعلقة بشركة «SAG» والموزعة من طرف الشركتين المعنيتين معا، وذلك للأسباب التالية :

**أولا :** حصة الشركات المعنية، أي شركة «Inetum holding Maroc» من خلال فرعيها «Inetum Maroc» و «Inetum Business Solutions Maroc» وشركة «EditInfo IT» المستهدفة، على مستوى رقم المعاملات المحقق من طرف شركة «SAGE» من خلال حلول برمجياتها الخاصة بتسيير الشركات الصغرى والمتوسطة (SAGE 100) وحلول برمجياتها الخاصة بتسيير الشركات المتوسطة والكبرى (SAGE 1000, SAGE X3)، لن تتجاوز نسبة [xxx] % بعد العملية. مع العلم أن حصة الشركة المطورة «SAGE» في سوق حلول البرمجيات الموجهة للشركات والإدارات العمومية على الصعيد الوطني تتراوح بين [xxx] % و [xxx] %. كما أن سوق تطوير البرمجيات «Edition» تتميز بتنافسية مهمة وبتواجد عدة شركات عالمية في السوق الوطنية متخصصة في تطوير برمجيات منافسة لشركة «SAGE» مثل شركات «Divalto» و «Cegid» و«SAP» و «Oracle» و «Microsoft» ؛

**ثانيا :** حصة الشركات المعنية مجتمعة في إجمالي رقم المعاملات المحقق من طرف شركة «SAGE» في السوق الوطنية من خلال توزيع برنامجها من فئة «SAGE 100» الخاص بتسيير الشركات الصغيرة والمتوسطة لن تتجاوز نسبة [xxx] % بعد العملية. كما أن هذه السوق تتميز بتواجد المئات من الشركات الموزعة المنافسة. وللإشارة، فإن شركة «Inetum» لا تنشط على مستوى توزيع هذا البرنامج من فئة «SAGE 100» في السوق الوطنية ؛

**ثالثا :** حصة الشركات المعنية مجتمعة في إجمالي رقم المعاملات المحقق من طرف شركة «SAGE» في السوق الوطنية من خلال توزيع برنامجها «SAGE 1000» الخاص بتسيير الشركات المتوسطة والكبرى لن تتجاوز نسبة [xxx]% بعد العملية. بالإضافة إلى كون هذه السوق تتميز بتواجد العشرات من الشركات الموزعة المنافسة من بينها شركتين تنتميان لمجموعتين دوليتين، كما أن عملية اقتناء هذا البرنامج من طرف الشركات الخاصة والإدارات العمومية غالبا ما تتم عن طريق طلبات عروض. وبالتالي، فإن حظوظ الشركات التي تقدم خدمات وحلول مبتكرة بجودة عالية وأثمنة تنافسية ولديها خبرة في مجال توزيع البرمجيات المندمجة في نفس نشاط الشركة المقتنية تظل مهمة ؛

**رابعا :** الحصة التراكمية للشركات المعنية في مجموع رقم المعاملات المحقق من طرف شركة «SAGE» في السوق من خلال توزيع برنامجها «SAGE X3» الخاص بتسيير الشركات المتوسطة و الكبرى الصناعية لن تتجاوز نسبة [xxx]% بعد العملية. وذلك على الرغم من أن عدد الشركات الموزعة المتنافسة المتبقية بعد العملية لن يتعدى ست شركات بالنظر من جهة لحجم الاستثمار في هذه النوعية من البرمجيات، ومن جهة أخرى لمحدودية الطلب، إلا أن المنافسة ستظل موجودة بعد العملية المرتقبة خاصة مع تواجد شركة رائدة استطاعت الاستحواذ على نصف حصة السوق الإجمالية في سنة 2021 وكذا حضور شركات متوسطة الحجم ذات تنافسية عالية بفضل تقديمها حلول مبتكرة وخدمات واستشارات تستجيب لحاجيات الشركات المتوسطة والكبرى، إضافة إلى كون عملية اقتناء هذا البرنامج المندمج لتسيير الشركات تتم في جزء منها عن طريق طلبات عروض مما يجعل الشركات المتنافسة ملزمة بتقديم عروض تنافسية تستجيب لدفتر التحملات من أجل الظفر بطلب العروض ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة الاستشارة في نظم المعلوميات نظرا لكون الحصة السوقية للشركة المقتنية على مستوى سوق خدمة الاستشارة في الميدانين الاستراتيجي والتدبيري تظل ضعيفة في حدود [10-5] %، كما أن السوق تعرف تواجد شركات دولية منافسة مهمة مثل «MC KINSEY» و«BCG» و «VALYANS»، وحصة السوق للشركات المعنية فيما يخص الاستشارة في نظم المعلوميات بالخصوص على المستوى الوطني لا تتعدى نسبة [xxx] % وهي تتميز بتواجد الشركات المنافسة السالفة الذكر.

وحيث يستفاد مما سبق أن العملية ليس من شأنها تمكين الأطراف من اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات. كما أنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات ؛

وحيث إنه يستخلص مما سبق، أن سوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات الخاصة بالشركة المطورة «SAGE» تظل تنافسية بالنظر لطبيعة الحلول والبرمجيات الموزعة، كما هو الشأن بالنسبة لسوق الحلول المعلوماتية بصفة عامة وتتميز بحضور شركات متوسطة الحجم تقدم حلول مبتكرة لتعزيز حصتها في السوق الوطنية بالإضافة إلى كون الشركات المقتنية لهذه الحلول غالبا ما تختار الشركات الموزعة التي تقدم حلول مناسبة لمتطلباتها فيما يخص التسيير وتقدم كذلك خدمات واستشارات تستجيب لتطلعات هذه الأخيرة وبأسعار تنافسية. كما أن الشركات المطورة مثل شركة «SAGE» تظل منفتحة على شراكات أخرى «partenariat» مع موزعين جدد لإضفاء تنافسية على مستوى توزيع برمجياتها حتى يتم إرضاء الزبناء النهائيين للشركة للحيلولة دون لجوئهم إلى برمجيات شركات منافسة أخرى ؛

وحيث إنه، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه الأسواق أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010 / ع.ت.إ / 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Inetum Holding Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «EditInfo IT SARL» عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0024/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية على نشاط أنظمة الراحة الداخلية لمقاعد السيارة المملوكة لشركة «Kongsberg Automotive ASA»، باستثناء النشاط المتعلق بأسلاك المركبات الخفيفة ونشاط مساند الرأس ومساند الذراعين.**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية على نشاط أنظمة الراحة الداخلية لمقاعد السيارة المملوكة لشركة «Kongsberg Automotive ASA»، باستثناء النشاط المتعلق بأسلاك المركبات الخفيفة ونشاط مساند الرأس و مساند الذراعين ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/018 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) والذي يمنح أجل سبعة (7) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال بيع معدات نظام الراحة الداخلية لمقاعد السيارات من التدفئة وبمجال تجميع مقاعد السيارات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 أكتوبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية على نشاط أنظمة الراحة الداخلية لمقاعد السيارة المملوكة لشركة «Kongsberg Automotive ASA»، باستثناء النشاط المتعلق بأسلاك المركبات الخفيفة ونشاط مساند الرأس و مساند الذراعين ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Lear Corporation» الخاضعة للقانون الأمريكي، تعتبر من بين الموردين لمقاعد السيارات والأسلاك والإلكترونيات، حيث تزود شركات صناعة السيارات. ويشمل نشاطها على مستوى مقاعد السيارات : التصميم والتطوير والهندسة والتجميع وتسليم أنظمة المقاعد الكاملة إلى مصنعي المعدات الأصلية وتصميم وتطوير وهندسة وتصنيع جميع المكونات الرئيسية للمقاعد، بما في ذلك أغطية المقاعد ومواد التغليف مثل الجلد والقماش وهياكل وآليات المقاعد ومساند الرأس، وتمتلك في السوق المغربية ثلاثة فروع وهي :

• شركة «Lear Corporation Meknes S.A.R.L AU» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال صناعة أسلاك السيارات، كما تسيّر ستة معامل متخصصة في الإلكترونيات والأسلاك وتجميع مقاعد السيارات ؛

• شركة «Lear Corporation Engineering Morocco S.A.R.L» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال هندسة النظم الإلكترونية ؛

• شركة «Lear Corporation Engineering Morocco S.A.R.L» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال هندسة مقاعد السيارات ؛

- **والنشاط المستهدف** : ويشتمل على أنظمة وسائل الراحة الداخلية لمقاعد السيارة التابعة للمجموعة النرويجية «Kongsberg Automotive» الذي يتكون من تدفئة وتهوية المقاعد ودعم أسفل الظهر ومعدات التدليك وتدفئة لوحة التحكم والوحدات الإلكترونية الإضافية ومكونات النظم ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «Lear Corporation» من متابعة وتعزيز نشاطها الأساسي في مجال تصميم وتصنيع وتوفير مقاعد سيارات عالية الجودة لمصنعي المعدات الأصلية (OEM)، وكذا مواصلة توسيع عروض منتجاتها لتشمل حلول المقاعد المريحة للسيارات من خلال تقديم عروض متنوعة وأفضل لعملائها، من حيث التكلفة والجودة والأداء.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوقين المعنيين بهذه العملية هما: سوق بيع معدات نظام الراحة الداخلية لمقاعد السيارات من التدفئة وسوق تجميع مقاعد السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين بعملية التركيز، فإنه يمكن تركه مفتوحا بالنسبة لسوق بيع معدات نظام الراحة الداخلية لمقاعد السيارات من التدفئة لكون الجهة المستهدفة لا تسوق بصفة مباشرة منتجاتها على مستوى السوق الوطني، أما بالنسبة لسوق تجميع مقاعد السيارات، ونظرا لكون الشركة المقتنية تتوفر على فرع لها في التراب الوطني ينشط في هذا المجال فإنه يمكن تحديدها على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون حصص السوق في السوقين المرجعيين المعنيين لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنيتهما لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المغربية لكون الطرفين المعنيين بالعملية ينشطان في مجالين مختلفين، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن السوقين المعنيين يمكن اعتبارهما مرتبطين عموديا على اعتبار أن «Lear Corporation» سبق لها وان قامت بعملية اقتناء وحيدة لمعدات مقاعد السيارات من التدفئة من وحدة إنتاجية تابعة للبائع ب بولندا سنة 2021 ؛

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المقتنية تبقى متواضعة ولا تمكنها من إغلاق الأسواق في وجه المتنافسين، كما أن السوقين المعنيين تعرفان منافسة شركات أخرى تشكل بدائل على مستوى أسواق المنبع والمصب، وتتوفرعلى قوة تفاوضية مهمة، وبالتالي فإنه لن يكون للعملية أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوقين المعنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lear Corporation» المراقبة الحصرية على نشاط أنظمة الراحة الداخلية لمقاعد السيارة المملوكة لشركة «Kongsberg Automotive ASA»، باستثناء النشاط المتعلق بأسلاك المركبات الخفيفة ونشاط مساند الرأس و مساند الذراعين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0029/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «HOYA BOE Microelectronics China Ltd» من قِبل شركة «HOYA Corporation» وشركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd».**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 33/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «HOYA BOE Microelectronics China Ltd» من قبل شركة «HOYA Corporation» وشركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/033 بتاريخ 11 مارس 2022 والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وبيع أقنعة ضوئية لشاشات العرض المسطحة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع عقد تم إبرامه من قِبل الأطراف المعنية، في تاريخ 22 أكتوبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على أن المنشأة التي سيتم إحداثها بموجب هذه العملية ستخضع للمراقبة المشتركة من قِبل المُؤَسِّسَتين «HOYA Corporation» و «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd» ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

• شركة «HOYA Corporation» وهي شركة مساهمة يتواجد مقرها باليابان، وتنشط الشركة في مجالي الرعاية الطبية وتكنولوجيا المعلومات ؛

• شركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يتواجد مقرها في الصين تابعة للشركة الصينية «BOE Technology Group Co., Ltd» وتنشط شركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd»، في مجال إنتاج شاشات الكريستال السائل وأجهزة التلفزيون ذات الكريستال السائل، وتطوير التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، والاستشارات التكنولوجية والخدمات التقنية المتعلقة بشاشات TFT-LCD، وأجهزة التلفاز وغيرها من المنتجات والأنظمة الطرفية «systèmes terminaux» ؛

• المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها من قِبل الشركتين المُؤَسِّسَتين والتي ستخضع لمراقبتهما المشتركة، ستنشط في مجال إنتاج وبيع أقنعة ضوئية لشاشات العرض المسطحة وتقديم خدمات ما بعد البيع ذات الصلة وإجراء أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن المنشأة المشتركة من الخبرة التجارية والقدرات التقنية والمعرفة المتراكمة لشركة «HOYA Corporation» وشركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co.، Ltd» لتحسين جوانب معينة من إنتاج الأقنعة الضوئية، وكذا تحقيق مكتسبات على مستوى الفعالية الإنتاجية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي (1) سوق إنتاج وبيع أقنعة ضوئية لشاشات العرض المسطحة la fabrication de masques photographiques و (2) سوق المدخلات المتعلقة بإنتاج الأقنعة الضوئية لشاشات العرض المسطحة création d'ébauches de masques photographiques و(3) سوق شاشات العرض المس (les écrans plats) ، إلا انه و بالنظر إلى كون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد عالمي، على اعتبار أن الشركات المصنعة والناشطة داخلها تعتمد سياسات تموينية على نطاق عالمي ؛

وحيث إنه حسب تصريحات الأطراف المعنية، فإن أنشطة المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها من قِبل الشركتين المؤسستين ستوجه بالأساس إلى السوق الصينية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز هذه بالنظر إلى كون المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها، لن تقوم بتسويق منتجاتها داخل السوق المغربية لعدم وجود أي صناعة محلية متعلق بهذه المنتجات أو طلب مباشر بخصوصها ؛

وحيث إن الشركة «HOYA Corporation» غير متواجدة في السوق المغربية على مستوى الأسواق المعنية كما تم تحديدها، وينحصر نشاطها في بيع العدسات الخاصة بالنظارات والمناظير الطبية، وهو نشاط غير ذي صلة بنشاط المنشأة المشتركة ؛

وحيثُ إن شركة «BOE Technology Group Co., Ltd» غير متواجدة في السوق المغربية على مستوى الأسواق المعنية كما تم تحديدها وينحصر نشاطها في السوق المغربي في بيع أجهزة التلفاز ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون الأسواق المعنية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن تقاطع أنشطة الأطراف العملية على مستواها لن يكون له تأثير ملموس على المنافسة، لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف على مستوى سوق إنتاج وبيع أقنعة ضوئية لشاشات العرض المسطحة تتراوح بين (20%-25%)، ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي مقيد للمنافسة في السوق العالمية أو في جزء مهم منها نظرا لعدم توفر أطراف العملية على قوة سوقية تمكنهم من غلق أسواق المنبع أو المصب أمام الزبناء و المتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 33/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «HOYA BOE Microelectronics China Ltd» من قِبل شركة «HOYA Corporation» وشركة «Beijing BOE Vision Electronic Technology Co., Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

---

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0030/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمار مسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» المراقبة الحصرية على شركة «Inetum S.A».**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر 16 من شعبان 1436 ( 4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمار ومسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة «Inetum S.A» عبر اقتناء نسبة 99,83 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/027 بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 شعبان 1443 (5 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنلوجيا المعلومات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع توقيع وعد أحادي بالشراء مبرم بتاريخ 19 يناير 2021 المتعلق بمشروع اقتناء شركة «Inetum S.A» من لدن شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمار مسيرة من طرف شركة «Bain Capital Investors, LLC» حيث تتعهد شركة «Granite France Bidco» باقتناء نسبة 99.83 % من أسهم شركة «Inetum S.A» مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمارية مسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة «Inetum S.A» عبر اقتناء نسبة 99,83 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية شركة «Granite France Bidco» : وهي شركة تابعة لصناديق استثمار مسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» تنشط في مجالات متعددة، أهمها : تكنولوجيا المعلومات والرعاية الصحية ومنتجات التجزئة والمستهلكين والاتصالات والخدمات المالية والصناعية / التصنيعية ؛

- الشركة المستهدفة شركة «Inetum S.A» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي ومسجلة في السجل التجاري رقم 385 365 713 وتنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، حيث تقدم خدمات وحلول رقمية لعملائها النشطين في مختلف القطاعات.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تقنية المعلومات دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يبقى ذا بعد وطني، إلا أن تحديد السوق يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أبان على أن الشركة المقتنية لا تنشط في أي سوق من الأسواق المعنية ذات الصلة بعمل الشركة المستهدفة ولم تحقق أي رقم معاملات في المغرب وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق ؛

وحيث إن الأسواق المعنية بعملية التركيز هذه تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات والمجموعات التي تنشط داخله ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من رجب 1443 ( 14 فبراير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Granite France Bidco» التابعة لصناديق استثمار مسيرة من لدن شركة «Bain Capital Investors, LLC» المراقبة الحصرية على مجموعة «Inetum» عبر اقتناء نسبة 99,83 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0031/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «WeAre SAS» المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Thales 3D Maroc SAS».**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 ( 30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، والمتعلق بتولي شركة «WeAre SAS» المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Thales 3D Maroc SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/024 بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق تصنيع الأجزاء والمعدات الميكانيكية اعتمادا على تقنية ثلاثية الأبعاد لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 6 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «WeAre SAS» المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Thales 3D Maroc SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «WeAre SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تصنيع وتسويق الأجزاء الميكانيكية ذات الأبعاد الصغيرة والمتوسطة كما تنشط على مستوى التركيبات الفرعية المعقدة (fabrication de pièces mécaniques de petites et moyennes dimensions ainsi que de petits sous-ensembles complexes) ؛
- الشركة المستهدفة «Thales 3D Maroc SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 341423، تم إنشاؤها سنة 2016 تنشط في تصنيع الأجزاء والمعدات الميكانيكية اعتمادا على تقنية ثلاثية الأبعاد. وهي شركة فرعية مملوكة بنسبة 100% من طرف مجموعة «Thales» الخاضعة للقانون الفرنسي والتي تنشط في قطاعات متعددة كالدفاع والأمن، والأمن الرقمي، والطيران، والصناعة الفضائية وكذا النقل البري.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار إقامة تعاون بين مجموعتي «WeAre» و«Thales» مما سيتيح لهما الاستفادة من خبراتهما المتبادلة في إنتاج الأجزاء والمعدات الميكانيكية القائمة على التكنولوجيا ثلاثية الأبعاد، كما ستمكن العملية من تعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج الأجزاء الميكانيكية المعدنية اعتمادا على تكنولوجيا ثلاثية الأبعاد ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب داخل السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد عالمي، على اعتبار أن الشركات المصنعة والناشطة في قطاع الطيران تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن تقاطع أنشطة الأطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثير ملموس، لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف على مستوى سوق إنتاج الأجزاء الميكانيكية المعدنية اعتمادا على تكنولوجيا ثلاثية الأبعاد تبقى ضئيلة وتتراوح بين [0-5] %، ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق العالمية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «WeAre SAS» المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Thales 3D Maroc SAS» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

**قرار لمجلس المنافسة عدد 0032/ق/2022 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Flutter Entertainment plc» المراقبة الحصرية لشركة «Sisal S.p.A».**

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 025/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Flutter Entertainment plc» المراقبة الحصرية لشركة «Sisal S.p.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/025 المؤرخ في 16 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح شعبان1443 (4 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 2 شعبان 1443 (5 مارس 2022) والذي يمنح أجل عشرة أيام (10) للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال ألعاب اليناصيب والرهان، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 ديسمبر 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Flutter Entertainment plc» المراقبة الحصرية لشركة «Sisal S.p.A» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- **الطرف المقتني** : شركة «Flutter Entertainment plc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيرلندي، مدرجة في بورصة لندن وفي Euronext Dublin وهي شركة قابضة تابعة لمجموعة Flutter، الفاعل الدولي في قطاع المراهنات الرياضية والألعاب والترفيه وتمتلك الشركة المذكورة سلسلة من العلامات التجارية العالمية للألعاب ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «Sisal S.P.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، وهي مختصة في الرهان والألعاب واليناصيب، وتنشط كذلك في اسبانيا وتركيا والمغرب، لا سيما عبر فرعها المغربي Sisal Loterie Maroc SARL، المملوكة بنسبة 100 % من قبل شركة Sisal S.P.A ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن شركة «Flutter Entertainment plc» من توسيع نشاطها على المستوى القاري، كما تعتزم المجموعة الإيرلندية زيادة وتنويع منتجاتها ووجودها الجغرافي قصد مضاعفة عملائها في إيطاليا وباقي دول العالم، من أجل الرفع من حصص مبيعاتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق ألعاب اليناصيب الوطنية Loterie Nationale وذلك بموجب عقد الامتياز المبرم بين الشركة الوطنية لتسير اليناصيب وشركة Sisal S.P.A بعد فوز هذه الأخيرة بطلب عروض استغلال اليانصيب الوطنية والمقتصرة على ألعاب اليناصيب،

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنها وبالنظر إلى خصائص السوق فأن طرفا العملية ومنافسيهما يسوقون منتجاتهم في جميع أنحاء التراب المغربي عبر نقاط البيع ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني. وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المعنية لن تتأثرا بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني لا يتواجد بالسوق الجغرافية المعنية أي السوق الوطنية، وإنما ينشط فقط خارج التراب الوطني. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛ لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى هذه السوق الجغرافية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 025/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Flutter Entertainment plc» المراقبة الحصرية لشركة «Sisal S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

# إعلانات وبلاغات

**قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعديل القرار رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيني بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت.**

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيني بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.21 الصادر في 19 من ذي القعدة 1442 (30 يونيو 2021) بتعديل القرار رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيني بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت ؛

وعلى الاستشارات التي باشرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مع متعهدي الشبكات العامة للاتصالات الثلاثة (اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت)، تطبيقا للمادة 3 من القرار رقم 14.20 سالف الذكر والمتعلقة، على الخصوص، بالسيناريوهات التي يجب تفعيلها من أجل تطوير تعاريف إنهاء النداءات، عقب الدراسة المنجزة حول «التكاليف الإضافية على المدى الطويل (CILT)» ؛

**I. - سياق القرار :**

تطبيقا للقرار رقم 14.20 سالف الذكر، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستشارة متعهدي الشبكات العامة للاتصالات الثلاثة الشاملين من أجل إبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم بخصوص مستويات تعاريف إنهاء النداءات التي يجب اعتمادها في أفق سنة 2027، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة بما يسمى «بالتكاليف الإضافية على المدى الطويل (CILT)»، التي أنجزتها الوكالة، بمساعدة مكتب دراسات متخصص وبتعاون مع المتعهدين سالفي الذكر.

وقد تم تبادل، مع مؤهلات المتعهدين، مقترحات سيناريوهات تم إعدادها أخذا بعين الاعتبار الاحتمالات المتخذة للفترة الممتدة ما بين 2018 و 2020.

واعتمادا على الآراء المتوصل بها والتبريرات المدلى بها من طرف كل متعهد، فقد أبانت نتائج هذه الاستشارة عن اختلاف في المواقف بخصوص السيناريو الذي يمكن اعتماده قصد إجراء تغيير على تعاريف إنهاء النداءات المتعلقة.

وهكذا، فإن بعض المتعهدين أشاروا إلى الأضرار التي يمكن أن تحدثها التخفيضات المرتقبة لتعاريف إنهاء النداءات المتنقلة على رقم معاملاتهم ووضعياتهم. كما أوصى أحد المتعهدين بملاءمة المستويات السنوية لهذه التخفيضات وتحديد مساراتها إلى متم سنة 2024.

من جهة، اعتبر أحد المتعهدين أنه من الضروري تقليص مستوى لا تماثلية التعاريف التي يستفيد منها المتعهدون الآخرون، بل يمكن إلغاؤه بالنظر لتأثيره المحتمل على نتائجه.

وتجدر الإشارة إلى، أنه اعتبارا للاحتمالات التي تم تحديثها وفي غياب مرونة قوية لمختلف أنواع رواج الربط البيني المتبادلة، فإن التقديرات التي تمت مراجعتها تظهر، منذ السنة الأولى، انخفاضا مهما على القيمة الإجمالية للسوق والتي يمكن ألا يتم تعويضها من طرف عوائد متأتية من خدمات أخرى.

**II. - الدراسات التحليلية التي قامت بها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :**

تظهر الدراسات التحليلية التي تم تحديثها والمنجزة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات العناصر التالية :

- لم تمكن تخفيضات تعاريف إنهاء النداءات، التي فعلت خلال سنتي 2020 و 2021 أي زيادة[1] في حجم الرواج الصادر للنداءات المتنقلة، والتي كان من الممكن أن تعوض التخفيضات[2] والتأثير بشكل إيجابي على أرقام معاملات الربط البيني.

- استمرار تأثير الحظائر ومفعول النادي (effet de club) على توزيع الرواج «داخل الشبكة - On-Net» مقارنة مع الرواج «بين الشبكات - Eff-Net»، لفائدة المتعهد التاريخي بشكل أساسي.

1 - أقل من 1% منذ نهاية سنة 2021 متأثرة باستعمال التطبيقات من نوع OTT.

2 - تقريبا بنسبة الربع.

- استمرار بعض التفاوتات التي يمكن أن تؤثر على بعض المتعهدين في حال تفعيل سيناريوهات تخفيض تعاريف إنهاء النداءات ؛

- تعتمد هيئات تنظيم الاتصالات على الرافعة المتمثلة في «تماثلية/ لا تماثلية» تعاريف إنهاء النداءات، كلما كان سياق السوق وظروفه تتطلب ذلك.

وعلى هذا الأساس، تذكر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بأن المتعهد التاريخي استفاد، خلال فترة طويلة، من مبدإ تماثلية التعاريف[3] التي أتاحت له الاستفادة من مزايا مهمة من ميزان الربط البيني، سواء فيما يتعلق بالعوائد أو النتائج.

- على غرار أفضل الممارسات الدولية، يجب الإبقاء على التخفيضات الموصى بها من خلال السيناريوهات المقترحة بالنسبة لتعاريف إنهاء النداءات الثابتة، ولا سيما من أجل المساهمة في تعميم تسويق عروض الكثرة للخدمة الثابتة، من طرف المتعهدين، وذلك وفق شروط اقتصادية قابلة للاستمرارية والتي يمكن ان يكون من شأنها تقليص التخفيض المعاين للرواج الخاص بالخدمة الثابتة.

3 - بتعاريف تتجاوز التكاليف الخاصة به.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.20 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد إلى كل من المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عز العرب حسيبي.

*

* *

الملحق لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.21
بتحديد تعاريف رواج الربط البيني بداخل شبكات المتعهدين
اتصلات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت

| (بالدرهم دون احتساب الرسوم للدقيقة) | |
|---|---|
| **ابتداء من فاتح ديسمبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021** | |
| الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب | 0,07599 |
| الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم | 0,09285 |
| الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت | 0,10895 |
| الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب | 0,01987 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit) | 0,04086 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit) | 0,06240 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار | 0,04615 |
| الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم | 0,04810 |
| الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت | 0,04810 |
| **من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 مارس 2022** | |
| الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب | 0,07599 |
| الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم | 0,09285 |
| الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت | 0,10895 |
| الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب | 0,01531 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit) | 0,03148 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit) | 0,04807 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار | 0,03556 |
| الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم | 0,03706 |
| الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت | 0,03706 |
| **ابتداء من فاتح أبريل 2022** | |
| الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب | 0,07599 |
| الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم | 0,09285 |
| الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت | 0,10895 |
| الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب | 0,01121 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit) | 0,02305 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit) | 0,03520 |
| الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار | 0,02603 |
| الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم | 0,02713 |
| الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت | 0,02713 |